بسم الله الرحمن الرحيم

الملـف: من هـدي الحديـث النـبـوي.

الوحدة: الشبهات في التشريع الإسلامي وموقف المسلم منها.

- **نص الحديث:**

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وإِنَ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ) متفق عليه.

- **أولا/ ترجمة الراوي:**

هو الصحابي الجليل: **النعمان بن بشير بن سعد** الأنصاري الخزرجي، يكنى بـأبي عبد الله، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار، ولد بعد الهجرة بـ: ١٤ شهرا.

تولى قضاء الشام، ثم إمارة الكوفة وبعدها حمص.

وكان من أشهر الخطباء لقوة بيانه وجودة تعبيره.

روى عن النبي ﷺ : ١١٤ حديثا.

قتل غدرا بإحدى قرى حمص في ذي الحجة سنة: ٦٤هـ ودفن هناك ﷺ.

- **ثانيا/ شرح المفردات:**

- **بين:** واضح وظاهر من حيث حكمه الشرعي.
- **مشتبهات:** ج.مشتبـه: المشكـل والمبهـم، والمعنـى: غير واضح الحكم أهو من الحلال أم من الحرام.
- **إستبرأ:** من البراءة، أي حصلت له البراءة في دينه من النقص، وفي عرضه من ذم الناس.
- **الحمى:** الأرض كثيرة الكلأ يتخذها الملوك مرعى لدوابهم.
- **يوشك:** يسرع ويقرب.
- **محارمه:** المحرمات.
- **مضغة:** القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ.

- **ثالثا/ الإيضاح والتحليل:**

أ. المشتبهات وحقيقتها في الشريعة:

يبين لنا هذا الحديث الشريف أن الأحكام في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: حلال ظاهر حكمه، لا يخفى حله، كأكل الخبز والمشي ....، وحرام ظاهر حكمه، لا يخفى تحريمه، كالخمر

والزنا ...، فهذان القسمان بينا الحكم لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وأما القسم الثالث فهو المشتبه، وهو ما ليس واضح الحل أو الحرمة عند أكثر الناس.

ب. موقف المسلم من المشتبهات:

في هذا الحديث توجيه منه ﷺ أن الواجب على من اشتبهت عنده أمور أهي من الحلال أم من الحرام، أن يتقيها ويبتعد عنها، فإن من اتقاها فقد استبرأ لدينه من الشك والإثم، ولعرضه من الطعن والذم، وأن من وقع فيها وتوسع في اقترافها وقع في الحرام أو كاد، فلا ينبغي التسامح أو التساهل فيها.

ثم ضرب ﷺ مثلا للمحرمات بالحمى، وأن الملم بالشبهات كالراعي حول الحمى يوشك أن ترعى ماشيته فيه لقربه منه، وكذلك الملم بالشبهات يوشك أن يقع في المحرمات.

ج. صلاح الجسد بصلاح القلب:

ثم ذكر ﷺ أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة هي القلب، السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما تأتي من أعمال، وعليه مدار صلاحها وفسادها، فإن صلح هذا القلب فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله، وإن فسد فسيأمر بالشر واقتراف المحرمات والتوسع في الشبهات وسيهلك الجسد كله.

- **رابعا/ الفوائد والارشادات:**

١. وجوب تحري الحلال واجتناب الحرام والبعد عن الشبهات.
٢. الوقوع في الشبهات والتوسع فيها يجر إلى اقتراف المحرمات.
٣. ضرورة الاحتياط للدين والعرض وعدم التعرض للأمور الموجبة لسوء الظن.
٤. المشتبهات هي ما لم يكن واضح الحل أو الحرمة عند أكثر الناس، وإن كانت معلومة الحكم عند الراسخين في العلم .
٥. وجوب مراقبة المسلم قلبه والاعتناء به، فعليه مدار الأعمال صلاحا وفسادا.

- **الإستثمار السلوكي:**

– أتفقه في ديني حتى أتعرف على الحلال والحرام.
– أبتعد عن الشبهات حتى لا أقع في الحرام، وأصون ديني وعرضي.

- **تطبيق:**

– في الحديث إشارة إلى قاعدة عظيمة من قواعد الدين: «**سد الذرائع**»، ما المقصود بها ؟

إنتهى،
وصل اللهم وسلم على نبيك محمد.